

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الستة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك شيئاً ملك الإقرار به^(١).

الملك والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار هو الاعتراف ، وقد يكون اعترافاً بحق للغير على نفسه ، وقد يكون إقراراً بما يملكه وما تحت يده ، وهو موضوع القاعدة ، فإن من ملك شيئاً فإنه يملك تبعاً لذلك الإقرار والاعتراف بذلك الشيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ مريض - مرض الموت - بإحبال أمته ، قبل إقراره وصحّ ، لأنه يملكها ، فيملك الإقرار بإحبالها وحملها . فإن مات بعد إقراره وبيّن أنه استولدها في ملكه ، فولده حرّ الأصل ، وأمّه أمّ ولد تعتق من رأس المال .

ومنها : إذا أقرّ المفلس أنه أعتق عبده ، فإن صحّ عتقه صحّ

إقراره وعتق العبد .

(١) المغني ج ٤ ص ٤٧١ وج ٥ ص ٢١٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٧ عن

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الستئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(١).

الملك والضرورات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالضرورة هنا : اللزوم ، أي أن من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه وتوابعه ومتمماته ، وليس المراد بالضرورة هنا الاضطرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى داراً - في سكة غير نافذة - فقد ملك الطريق الموصل إليها ، بدون تنصيب عليها ، ما لم يكن في ملك خاص فلا بد من التنصيب .

ومنها : إذا اشترى قفلاً دخل في البيع مفتاحه ضرورة .

ومنها : إذا اشترى سيارة ملك مفاتيحها ضرورة ولزوماً .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٤ ب ، شرح الخاتمة ص ٨١ ، المجلة المسادة ٤٩ ، شرح القواعد للزرقا ص ٢٠٣ ، المدخل الفقرة ٦٣٥ ، الوجيز ص ٣٣٤ ، القواعد والضوابط ص ١٥٠ عن الهداية بشرح فتح القدير .

القاعدتان الثمانون والحادية والثمانون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَنْ مَلَكَ الْكُلَّ مَلَكَ الْبَعْضَ^(١).

وفي لفظ : مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ^(٢).

ملك الكل والجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ملك الشيء - إذا لم يكن شركة - فهو ملك كامل للمالك ، فإن مالكة يملك كل جزء من أجزائه ، ولا يعقل أن يملك شخص شيئاً ملكاً كاملاً ثم لا يملك جزءاً منه أو بعضه ؛ لأن خروج الجزء أو البعض عن ملكه ينافي كمال الملك ، ولذلك فللمالك حق التصرف في كل جزء من أجزاء ملكه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ملك الإنسان داراً ملك أرضها وغرفها وما تحتها وما فوقها .

ومنها : إذا ملك الإنسان كتاباً ملك كل ورقة منه .

ومنها : إذا ملك الزوج الحر ثلاث تطلقات ملك تطلقة واحدة

بطريق الأولى .

(١) المنشور ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) ترتيب اللائي لوحة ١٠٤ ب .

القاعدة الثانية والثمانون بعد الستئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به^(١).

ملك المباشرة والإقرار

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت بلفظ (من ملك الإنشاء ملك الإقرار) ولكنها تنفيد فائدة أخرى وهي : أن من ملك أن يباشر الشيء ويقوم به فإنه يملك الإقرار به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكله بقبض دين على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه ، فقال الوكيل : قد قبضته وهلك في يدي ، وكذبه الأمر ، فالقول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأن الوكالة لما صحت بالقبض من هؤلاء صار هو - أي الوكيل - مسلطاً من جهة الأمر على الإقرار بالقبض ، والمال بيده أمانة . فهو يدعي براءة ذمته عند هلاك المال في يده بغير عمل منه . والقول قول الأمين .

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٧٥ .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَنْ مَلَكَ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ بِعَقْدٍ ، ثُمَّ مَلَكَ الْعَيْنَ بِسَبَبٍ آخَرَ .
هل ينفسخ العقد الأول أم لا^(١) ؟

ملك المنفعة والعين

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا استأجر إنسان داراً أو أرضاً بعقد الإجارة فقد ملك منفعتها دون عينها ، ثم إن هذا المستأجر للعين ملك تلك العين نفسها بعقد آخر كالبيع أو الهبة أو الميراث أو غير ذلك من الأسباب فهل ينفسخ عقد الإجارة الذي ملك بموجبه منفعة العين أو لا ينفسخ ؟ خلاف في المسألة ، والأصح أنه ينفسخ لأنه ملك العين وملك منفعتها تبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوج أمة ثم ملكها بعقد بيع أو هبة أو إرث ، فإن عقد النكاح ينفسخ بملك الرقبة . فقد ملك الرقبة ومنفعة البضع تبعاً . وهذا أمر متفق عليه .

ومنها : إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجرها ، ففي انفساخ الإجارة وجهان أو روايتان عند الحنابلة . الأولى : ينفسخ عقد الإجارة ؛ لأنه ملك الرقبة فبطل ملك المنفعة المنفصل عن الرقبة - كما

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٣٥ .

لو اشترى زوجته الأمة .

والثانية : أنه لا يفسخ - قال : وهو الصحيح - لأنّ المنافع ملكها أولاً بجهة الإجارة وخرجت عن ملك المؤجر ، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع وهو العين المسلوقة النفع ، فصار كما لو اشترى العين الموصى بمنافعها من الورثة .

وأقول وبالله التوفيق : هذا قياس مع الفارق ؛ لأنّ العين الموصى بمنافعها تكون منافعها لغير مشتري رقبته إلا إذا قلنا : إنّ الموصى له بالمنافع هو نفسه المشتري للرقبة . وأيضاً هناك فرق آخر وهو أنّ الموصى له بالمنافع قد تكون الوصية مؤبّدة وأمّا الإجارة فهي محدّدة المدة ، وهذه فإنّ المشتري للرقبة هو المستأجر لمنافعها ، ولا يترتب على هذا الخلاف ثمرة .

ومنها : إذا وهب العين المستعارة من المستعير فإنّه تبطل العارية ؛ لأنّ عقد الإعارة عقد غير لازم .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من نوى حقيقة كلامه عومل بنيته^(١).

النَّيَّة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق أكثر ما تتعلق بالأيمان . ولها ارتباط بقاعدة (النَّيَّة) فَإِنَّ الْمَتَكَلِّمَ إِذَا أَنْ يَرِيدَ بِكَلَامِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي فِي اللُّغَةِ ، وَإِذَا أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ عُرْفِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا . فَمَنْ أَرَادَ وَنَوَى وَقَصَدَ بِكَلَامِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي اللَّغَوِي فَإِنَّهُ يَعَامَلُ بِنِيَّتِهِ هَذِهِ ؛ لِأَنَّ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، وَنَوَى بِاللَّحْمِ الْمَعْنَى اللَّغَوِي الْحَقِيقِي فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ اللَّحْمِ . بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَنْوِ الْحَقِيقَةَ اللَّغَوِيَّةَ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِي لِكَلِمَةِ اللَّحْمِ وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالضَّأْنِ وَالْبَقَرِ . مِمَّا يَسْمَى لَحْمًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الْعُرْفِ .

ومنها : مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَيْضًا - وَنَوَى كُلَّ أَنْوَاعِ الْبَيْضِ - فَهُوَ يَحْنُثُ وَلَوْ أَكَلَ بَيْضَ السَّمَكِ أَوْ بَيْضَ الْأَفَاعِي .

ومنها : إِذَا حَلَفَ لَا يَطْأُ مَنْزِلَ فُلَانٍ بِقَدَمِهِ - يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَى أَرْضِ مَنْزِلِهِ - فَدَخَلَهُ وَعَلَيْهِ خَفَانٌ أَوْ نَعْلَانٌ أَوْ رَاكِبًا لَمْ

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٣٤ .

يحنث . وإن لم يكن له نية حنث ؛ لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله . فعند الإطلاق يحمل على ذلك وهو يسمى داخلاً ، سواء أكان راكباً أم ماشياً حافياً أم منتعلاً . وأمّا إن نوى حقيقة وضع القدم فلا يحنث إلا بوضع القدم لأنه نوى حقيقة كلامه .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الستمة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنهي عنه يحرم فعل بعضه^(١).

المنهي عنه

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنهي عنه : هو ما نهى الله عزّ وجلّ ورسوله عنه ، والنهي : هو طلب ترك الفعل تركاً جازماً . وإذا كان النهي مقطوعاً به أفاد تحريم المنهي عنه .

وما نهى عنه وحُرِّم فعله جملة فإن فعل بعضه محرم أيضاً ؛ لأن فعل بعضه يحرم تحريم فعل كلّ . ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد بعضه محرماً وبعضه غير محرم ، بل ما حرّم كلّ حرّم بعضه . ومن فعل بعض المحرم لا يكون منتهياً عما حرّم . بل إن الشارع الحكيم إذا حرّم شيئاً حرّم الطرق والوسائل المؤدية إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى الله عزّ وجلّ عن الربّا - نسيئة وفضلاً - فالربّا محرم بكل أنواعه ، فلا يجوز أن يكون الربّا محرماً على قوم وحلالاً لآخرين ، ولا يجوز أن يكون بعضه محرماً وبعض آخر حلالاً .

ومنها : نهى الله عزّ وجلّ عن أكل أموال الناس بالباطل قليلها

(١) المغني ج ٣ ص ٣٢٤ .

وكثيرها ، فالميسر - مثلاً - محرّم فعله جملة وأجزاء . والغصب محرّم كلّهُ ولو كان مزاحاً ، كما ورد في الخبر .

ومنها : كما حرّم الله عزّ وجلّ على المحرم أن يحلق رأسه بقوله تعالى : **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ** ^(١) حرّم حلق بعضه -- إلا لضرورة مع الفدية - وكذلك حرّم ستر بعضه .

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

القاعدة السادسة والثمانون بعد الستمة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه ،
وسقط بفعله ^(١) .

قضاء الفائت

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرقم

٢٥٢ .

ومفادها : أن من وجب عليه شيء من العبادات المؤقتة بوقت
بدء ووقت انتهاء ، ففات وقتها بسبب كالنسيان والنوم وما أشبه ذلك فإنه
يجب عليه قضاؤها - أي الإتيان بها خارج وقتها المقدّر لها شرعاً - ؛
لأن تلك العبادة تعلّقت بدمته ، فلا تبرا دمه إلا بالفعل ، فإذا قضى ما
فاته برئت دمه وسقطت المطالبة بالعبادة بفعله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شغل بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق فلم يصل الصلّة في
وقتها ، فيجب عليه أدائها في الوقت الذي يفرغ فيه سواء في ذلك وقتها
المحدّد أو خارجه .

(١) الاعتناء ص ١٨٨ .

ومنها : مَنْ ملك النّصاب وحال عليه الحول فلم يخرج زكّاته ، فإنّ ذمّته أصبحت مشغولة بتلك الزّكاة ، فإذا مضت عليه سنوات ولم يخرجها ، ثم أراد إخراجها فعليه إخراج زكاة جميع السنوات التي لم يخرج زكّاتها في وقتها ، فإذا فعل برئت ذمّته ، وسقطت المطالبة بفعله .

القاعدة السابعة والثمانون بعد الستئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من
تلزمه نفقته - إذا كانوا مسلمين - ووجد ما يؤدي
عنهم^(١).

ومن وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ،
وإلا فلا^(٢).

الفطرة والنفقة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى هاتين القاعدتين وأمثلتهما قريباً فلتنظر هناك تحت
الرقم ٦٧٥ .

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٢٦ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَداءُ عَيْنِ مالٍ ، فَأَدَّاهُ عَنْهُ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، هَلْ يَقَعُ مَوْقَعُهُ ، وَيَنْتَقِي الضَّمَانُ ^(١) ؟ .

الأداء عن الغير

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أن مَنْ عَلَيْهِ دين فعليهِ وفاءُهُ وأدَّاهُ ، وَالَّذِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ .

فَإِذَا أَدَّى الدَّيْنُ عَنِ الْمَدِينِ شَخْصَ آخَرَ أَجْنَبِيَّ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلْ يَقَعُ الْأَدَاءُ مَوْقَعَهُ وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَدِينِ وَيَنْتَقِي الضَّمَانُ عَنِ الْمُؤَدَّى إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّى عَيْنًا ؟

هذا على قسمين : القسم الأول : أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلَّق بها حق للغير . فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان وبرئت ذمة المدين .

وإن كان الواجب ديناً ، فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان ويجزئ . وإن لم تكن متميزة من بقية مال المدين ضمن المتصرف ولم يجزئ إلا أن يجيز المالك التصرف .

القسم الثاني : أن يكون الواجب أدَّاهُ غير مملوك للمدين ، فأدَّاهُ الغير إلى مستحقِّه ، فإن كان مستحقُّه معيّناً ، فإنه يجزئ ولا ضمان .

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٦ .

وإن لم يكن معيناً ففي الإجزاء خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- من أمثلة القسم الأول :

إذا امتنع عن وفاء دينه وله مال ، فباع الحاكم ماله ، ووفاه عنه ، صحَّ وبرئ منه ولا ضمان .

ومنها : إذا امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً ، تجزئ عنه ظاهراً وباطناً .

ومنها : ولي الصبي والمجنون يخرج عنهما الزكاة ويجزئ ، كما يؤدي عنهما سائر الواجبات المالية .

ومنها : إذا أدى غيره زكاته الواجبة من ماله ، أو نذره الواجب في الذمة أو كفّارته من ماله بغير إذنه - حيث لا ولاية له عليه - فإنّه يضمن في المشهور . ويجوز نفوذه إذا أجاز له المالك كالعقد الموقوف . ومن أمثلة القسم الثاني :

المغصوب والودائع إذا أداها أجنبي إلى المالك ، أجزأت ولا ضمان .

ومنها : إذا اصطاد المحرم صيداً في إحرامه فأرسله غيره من يده فلا ضمان .

ومنها : إذا دفع أجنبي عيناً موصى بها إلى مستحقّ معين لم يضمن ووقعت موقعها ، وإن كان الوصية لغير معيّن ففي الضمان وجهان .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه عبادة فأقضى بما لو اقتصر على ما
دونه لأجزأه ، هل يوصف الكل بالوجوب^(١) ؟

الزيادة على الواجب

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من مسائل الواجب عند الأصوليين ، وقد سبق بيان
معناها وأمثلتها في القاعدة ذات الرقم ٥٦٤ .

ومفادها : أن الواجبات غير المقدرة إذا أتى المكلف بأدنى
الواجب وزاد عليه فهل يعتبر كل ما أداه واجباً ، أو أن الواجب هو
الأدنى وما زاد يعتبر تطوعاً ونفلاً . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ركع وسبح في ركوعه عشر تسبيحات فهل يعتبر الكل واجباً ،
أو أن الواجب هو الواحدة أو الثلاث ، وما عداها فهو تطوع ؟ خلاف .

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ . ويبحث من كتب الأصول منبحث الواجب
عند الأصوليين .

القاعدة التسعون بعد ا لستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجد عين ماله فهو أحقُّ به ^(١).

عين المال

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحقُّ به » ^(٢). وفي رواية : « مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره » ^(٣). وقد ورد بروايات أخر ^(٤).

ومفاد القاعدة : أنَّ الإنسان إذا أفلس وقد اشترى متاعاً ولم يدفع من ثمنه شيئاً ، فإنَّ البائع أحقُّ بهذا المال من باقي غرماء المفلس . لكن إذا كان المشتري قبل إفلاسه قد دفع جزءاً من ثمن السلعة المشتراة ثم أفلس أو مات فإنَّ البائع يكون أسوة الغرماء - أي يشترك معهم في استيفاء حقّه أو بعضه ، بحسب ما يوجد من مال للمفلس أو الميِّت .

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٤٠ ، ج ٩ ص ١٧٢ .

(٢) رواه أحمد عن الحسن عن سمرة .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) ينظر منتقى الأخبار ، الأحاديث ٢٩٩٠ - ٢٩٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى شخص سيارة من أحد المعارض بثمن آجل ، وعند حلول الأجل أفلس المشتري وعليه ديون - ولم يكن دفع من ثمن السيارة شيئاً - فبائع السيارة له حق أخذها واستردادها ، ولا حق للغرماء الآخرين فيها . بل حقهم في غيرها من مال المفلس .

ومنها : إذا سرق سارق متاعاً لشخص ، ثم وجد صاحب المتاع متاعه بعد إقامة الحدّ على السارق أو قبله ، فله استرداد المتاع وهو أحقّ به .

ومنها : إذا مات مضارب وعليه دين - ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم - وكان رأس المال دراهم - بدئ برّب المال قبل الغرماء فأخذ رأس ماله وحصّته من الربح ؛ لأنّه وجد عين ماله ؛ ولأنّ دين المضارب يتعلّق بتركته بعد موته ، وتركته ما كان مملوكاً له عند موته ، وهو حصّته من الربح . وأمّا مقدار رأس المال وحصّة ربّ المال من الربح فهو ملك ربّ المال ليس من تركّة المضارب في شيء .

ومنها : إذا وجد مسلم عبداً له أو فرساً أو متاعاً - كان قد غنمه العدو - فوجده في الغنيمة قبل أن تقسم فهو أحقّ به بغير شيء .

القاعدتان الحادية والثانية والتسعون بعد الستة

أولاً : أَلْفَاظُ وَرُودِ الْقَاعِدَةِ :

الْمَنُوي إِذَا كَانَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ كَلَامِ النَّاوي فَهُوَ كَالْمَصْرَحِ بِهِ^(١).

وَفِي لَفْظٍ : الْمَنُوي إِذَا كَانَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ لَفْظِهِ جَعَلَ كَالْمَفُوزِ^(٢).

المنوي المحتمل

ثانياً معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

اللفظ إما أن يراد به حقيقته اللغوية أو الشرعية أو العرفية ، وقد يطلق فيحمل على أحد معانيه إن كان يحتملها ، فإن كان المتكلم تكلم بكلام أو تلفظ بلفظ ونوى به معنى غير ما يدل عليه اللفظ بإطلاقه ، فإن كان المنوي ممّا يحتمله اللفظ أو الكلام فإن النية هنا تعتبر ، ويكون المعنى المراد والمنوي كأنّ المتكلم صرح به . وإلا يكن المنوي ممّا يحتمله اللفظ فلا تعتبر نيته بل يعامل بدلالة لفظه اللغوية أو الشرعية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا نذر رجل أن يصوم لله شهراً مُنْكَراً ، فله أن يصومه متفرقاً ؛ لأنّ صوم الشهر عبادات متفرقة ؛ لأنّه يتخلّل بين الأيام وقت لا يقبل

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٣٦ .

(٢) نفس المصدر ج ٣ ص ٩٤ .

الصَّوْم ، فلا يلزمه التَّابَع فيه . إلا أن ينصَّ على التَّابَع أو ينويه ، فإنَّ المنوي كالمفوض ، فلا يجزئه إلا متتابعاً .

ومنها : إذا قال شخص : إن فعلت كذا فعلِي هَدْيٍ . ففعله ، كان عليه ما استيسر من الهدى وهو شاة ؛ لأنَّ اسم الهدْي عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم . والمتيقن عند الإطلاق هو الشاة .
أمَّا إن نوى الإبل أو البقر كان عليه ما نوى ؛ لأنَّه شَدَّد الأمر على نفسه ونوى التَّشْدِيد فيما التزمه من الهدى فوجب عليه .
وإن قال : عليَّ بدنه - فإن كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى . وإن لم يكن له نيَّة فعلية بقرة أو جزور .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَنْ يَرَاعَ أَمْرَهُ فِي شَيْءٍ يَرَاعَ صِفَةَ أَمْرِهِ^(١).

مراعاة الأمر والصفة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يراعى : أن يعتنى ويحافظ . من المراعاة ، وأصل المادة : من رعى يرعى وراعى يراعى . فمن يعتنى بأمره في شيء ويحرص على تنفيذ أمره وطاعته في شيء ما فيجب أن يعتنى ويحرص على صفة ذلك الأمر كما أراد الأمر ، وتنفيذه على الوجه الذي أراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمرنا الله عزّ وجلّ بالصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، وغير ذلك من العبادات وشرائع الإسلام ، فيجب علينا أداء ما أمر على الصفة التي أمر الله عزّ وجلّ بها رسوله صلى الله عليه وسلّم ، وبلغها عليه الصلاة والسلام إلينا . فقال عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي »^(٢). فذلك لا يجوز لنا أن نبتدع صفة أخرى للصلاة غير ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

وكذلك الصيام والزكاة والحجّ وغير ذلك .

(١) شرح السير ص ١٧٧ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد والبخاري رحمهما الله تعالى عن مالك بن الحويرث .

ومنها : إذا قال الإمام لجنوده : لا تخرجوا إلا تحت لواء فلان -
للقائد المعين - فينبغي لهم أن يراعوا شرطه فلا يخرجوا إلا تحت
لوائه ، وأن يكونوا تحت لوائه حتى يرجعوا .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد الستة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَنْ يَمْلِكُ إِثْنَاءَ الْعَقْدِ يَمْلِكُ إِجَازَتَهُ^(١).

إنشاء العقد وإجازته

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة ما يقرب من معناها ومدلولها ، فإنَّ مَنْ يَمْلِكُ إنشاء العقد والتصرّف القولي ، يملك إجازته إذا عقده فضولي . ومفهوم ذلك : أن مَنْ لَا يَمْلِكُ إنشاء العقد كالصغير والمجنون والمحجور لا يملكون إجازته إذا عقده فضولي .

والمميز : هو مَنْ يَتِمُّ العقد بإجازته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بائع فضولي متاعاً لشخص بيعاً موقوفاً على إجازة المالك . فإذا كان مالك المتاع حراً بالغاً عاقلاً غير محجور فإنّه إن أجاز العقد هذا جاز وتمّ . وإن لم يجزه بطل ؛ لأنه قادر في الحال على إنشاء العقد واعتباره .

أمّا إذا كان مالك المتاع صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً غير مأذون أو محجوراً ، فإنّ العقد يبطل ولو أجاز هؤلاء ؛ لأنّ هؤلاء محجورون

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٤ .

وممنوعون من التصرفات القولية ، ولا يمكنهم إنشاء العقد في حال الصغر والجنون والحجر .
ومنها : أن الوكيل أو الوصي يملك إجازة العقد كالمالك ؛ لأنه يملك إنشاء العقد .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد الستة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز
إلغاؤه^(١).

حمل الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال قريبة المعنى منها - وينظر مسن قواعد
حرف الكاف القاعدة ٢١ .

فإن كلام العاقل يجب حمله على الصّحة - ما أمكن ذلك -
وعلى ذلك فكل كلام صدر عن عاقل فإنه يحمل على وجه صحيح مهما
أمكن ، فإذا وجد وجه صحيح يحمل عليه فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله ؛
ولأن (إعمال الكلام أولى من إهماله) - كما سبق بيانه وينظر القاعدة
رقم ٥١٨ من قواعد حرف الهمزة ، والوجيز ص ٢١٤ فما بعدها .

وذلك لأن كلام العاقل محسوب عليه فهو حريص أن لا يخرج
منه إلا كلام يحمل على وجه صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ شخص وقال : لفلان ألف درهم إلا عشرة دنانير .
فهل استثناء الذهب - وهو الدنانير - من الفضة - وهي الدراهم -

(١) المغني ج ٥ ص ١٥٦ ، ٢٥٤ .

استثناء صحيح ؟ اختلف في ذلك .

والأصح الصّحة والجواز ؛ لأنّ قَدْرَ أحدهما معلوم عن الآخر ،
ويعبّر بأحدهما عن الآخر . فيكون الإقرار بألف درهم إا قيمة العشرة
الدنانير من الدراهم .

القاعدتان السادسة والسابعة والتسعون بعد الستة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة^(١).

وبالمقابل : المواعيد لا يتعلّق بها اللزوم إلا أن

يكون شرطاً في عقد لازم^(٢).

المواعيد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المواعيد : جمع موعد ، وهو مصدر ميمي بمعنى الوعد .

التعليق : جمع تعليق ، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول

مضمون جملة أخرى . كما سبق بيانه والمراد التعليق اللغوي بأداة من أدوات الشرط .

هاتان القاعدتان متضادتان في الظاهر من حيث إن القاعدة الأولى

مفادها : أنه إذا صدرت مواعيد من إنسان فيما يمكن ويصحّ التزامه

شريعاً - وصدرت منه بصورة تعليق على شرط فإن هذه المواعيد تكون لازمة ، ويجب على الملتزم بها أداء ما وعد به .

وأما القاعدة الثانية فمضادها : أن المواعيد لا يتعلّق بها

لزوم ، فمن وعد لا يلزمه الوفاء بوعدده ولا يجب عليه ، إلا على سبيل

(١) المجلة المادة ٨٤ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٥٧ .

(٢) الميسر ص ٢٠ ، ج ١٢٩ ، ج ٢١ ص ١١١ ، ج ٢٢ ص ٣٠ ، وج ٣٠ ص ١٣٤ ، ١٩١ .

الاستحباب ومن مكارم الأخلاق .

لكن هذه القاعدة استتنت حالة يجب فيها الوفاء بالوعد وذلك إذا كانت المواعيد شروطاً في عقد لازم . وبهذا الاستثناء يزول التّضادّ الظّاهري بين القاعدتين ويكون المراد أنّ المواعيد لا يتعلّق بها اللزوم إذا كانت مطلقة عن الشرطيّة في العقود اللازمة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال رجل لآخر : بع بيتك هذا لفلان ، فإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه ، فباعه منه ، ثم طالبه بالثمن فلم يعطه المشتري للبائع بعد مطالبته إيّاه ، بأن امتنع من الدّفع والأداء ، فهنا يلزم الرّجل الموعّد أداء الثمن المذكور للبائع بناء على وعده المعلّق .

ومنها : إذا قال الكفيل بالنفس : إن لم أوفك بمديونك فلان غداً ، فأنا أدفع له دينه . فلم يوفاه في الغد لزمه الدين .

ومنها : إذا كفّل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا الحيوان رهناً - لحيوان موجود - فوَقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول - أي لم يشترط الكفيل على الطّالب بأن يقول : أكفل لك بهذا المال عن فلان إن رهن فلان هذا الحيوان ، فإن لم يدفعه فأنا بريء من الكفالة - ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع إليه الحيوان ، فإن الحيوان لا يكون رهناً ؛ لأنّ الكفيل لم يقبضه ، (والرّهن لا يتمّ إلا بالقبض) ، ولا يجبر المكفول عنه على دفعه ؛ لأنّ ذلك كان وعداً من جهته ، والكفالة لازمة للكفيل ؛ لأنّه التزم المال للطّالب بالكفالة المطلقة .

وأقول : ولكن من حسن الخلق وتمام الإيمان أن يفِي المكفول بوعده ، وأن يعطي الحيوان رهناً للكفيل وإن لم يشترط ؛ لأنّ (المؤمن إذا وعد وفى ، والمنافق إذا وعد أخلف) .

ومنها : إذا دفع ربّ مال ألف درهم للمضارب مضاربة على أن تُلث الربح للمضارب ، وثلثه يقضى به دين المضارب الذي عليه للناس ، وثلث الربح لربّ المال . فالمضاربة جائزة ، وللمضارب ثلث الربح ؛ لأنّ المديون إنّما يقضى الدين من مال نفسه ، فما شرط لقضاء دين المضارب يكون مشروطاً للمضارب ، ولا يجبر على قضاء الدين منه ؛ لأنّ الاختيار له في دفع الدين . والذي سبق من ربّ المال وعد بقضاء الدين من بعض الربح الذي يستحقّه . والمواعيد لا يتعلّق بها اللزوم .

ومنها : إذا كان لرجل على رجل مال من ثمن مبيع مؤجل ، قد حلّ أجله ، فأخّره عنه إلى أجل ، فإنّ هذا التأخير غير لازم فللبائع أن يرجع في الأجل ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما .

ومنها : إذا قال المشتري للشّفع : أنا أبيعك الدّار التي تشفع فيها بما اشتريتها به . فقال الشّفع : قد قبلت . ثم إنّ المشتري أبى بعد ذلك أن يعطيه ، فلا شفعة للشّفع بعد ذلك ؛ لأنّه أظهر الرّغبة في شراء مستقبل ، وذلك يتضمّن إسقاط حقّه في الشّفعة ، ولا يتمّ البيع بينهما بما جرى من اللفظ ؛ لأنّ ذلك عبارة عن وعد لا إيجاب .

القاعدتان الثامنة والتاسعة والتسعون بعد الستمئة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الموت محوّل للملك لا مبطل^(١).

وفي لفظ : الموت ينافي الموجب لا المبطل^(٢).

الموت

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الموت وهو نهاية حياة الإنسان على هذه الأرض لا يبطل ملك الميّت عما كان يملكه حال الحياة - لكنّه محوّل للملك من الميّت إلى وارثه الحي ؛ لأنّ ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميّت فهو قائم مقامه ، ولو قلنا : إنّ الموت مبطل للملك لما صحّت خلافة الوارث عن الميّت ، لأنّ الإبطال يزيل ملكيّة الميّت عن أمواله ، وإذا زالت ملكيّة عن أمواله لا يستحقّها الوارث بعده .

وكذلك فإنّ الموت لا يضادّ ولا ينافي الإبطال إنّما ينافي الإيجاب ، فالميّت لا يجب عليه شيء بعد موته ؛ لأنّه سقط عنه التكاليف بالموت . ولا يبطل بالموت ما كان للميّت حال حياته بل ما كان له يحوّل إلى ملك الوارث كما أفادته القاعدة الأولى .

(١) المبسوط ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) ترتيب اللّكلى لوحة ١٠٥ ب وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٤٩ ، ٢٩٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

للوارث أن يرد المبيع بالعيب ويرد عليه .

ومنها : إذا اشترى شخص امرأة على أنها جارية ، ثم مات وظهر أن الجارية حرة ، فإن الوارث يرجع على المُرَّع بالثمن .

ومنها : صحة إثبات دين الميت على الوارث الحي .

ومنها : إذا مات رجل في سفر وليس معه سوى نسوة فإن امرأته تقوم بتغسيله ؛ لأن علاقة الزوجية بينهما لم تبطل بموته - وإنما بطل بموته ما يجب عليه تجاهها - وتحول العلاقة إلى العدة لأن العدة من مقتضيات النكاح .

رابعاً : مما استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا نصب إنسان شبكة ثم مات ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإنه يملكه ، ويورث عنه^(١) .

ومنها : إذا حفر بئراً تعدياً - كما لو حفره في الطريق - ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته ، كانت الدية على عاقلته^(٢) .

(١) غمز عيون البصائر ج ٣ ص ٢٧٦ عن أشباه ابن نجيم ص ٢٩٧ .

(٢) غمز عيون البصائر ج ٣ ص ٢٨٥ عن أشباه ابن نجيم ص ٣٠٠ .

القاعدة المتهمة للسبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا
يتغير الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهى^(١) .

ما يتناهى . وما لا يتناهى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما لا يتناهى : هو ما لا حرج - أي لا إثم في فعله - ولا
حجر - أي لا منع من ارتكابه - وهو المباح .

وما يتناهى : هو المعدود المحدود الذي يحرم فعله وارتكابه .

فمضاد القاعدة : أن تفاصيل الأحكام الشرعية إنما يعتمد النظر

فيها على حكم الإباحة ، ولو اختلط به بعض ما يحرم ولا يمكن فصله
ولا تمييزه منه ، فلا يتغير فيه حكم الإباحة ؛ دفعاً للحرج والمشقة عن
المكلفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصيود : جمع صيد - وهي الحيوانات والطيور البرية والوحشية

- مباحة ، وليس لها نهاية . فلو اختلط بها صيود مملوكة - والتبس

الأمر - لأنه ما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون مملوكاً ،

ولكن المتفق عليه بين العلماء أن الاصطياد لا يحرم لأن ما يحل من

(١) غياث الأمم ص ٣٦٢ .

الصيود غير مُتَنَاهٍ ، والمختلط به محصور متناه .

ومنها : إذا كان لإنسان أخت محرمة من الرضاع - مثلاً - وقد اختلط بنسوة لا ينحصرن ، فللرجل أن ينكح منهن من يشاء . مع أن التحريم مغلب في الأبضاع .

ومنها : إذا انتقلت حمّامات بلدة وهو مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباح ، فالذي اتفق عليه أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

القاعدة الحادية بعد السبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب العام ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص. عند الحنفية .

أصولية فقهية موجب العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثيل لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف العين القاعدتان ١٤، ١٥ . وكذلك سبق بيان معنى الخاص والعام . والمراد بموجب العام : ما يجب بدلالته على العموم . فعند الحنفية : أن اللفظ العام يوجب الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة والشمول ، - وهذا قبل ثبوت تخصيصه - وذلك بمنزلة اللفظ الخاص الذي يشمل حكمه كل ما يندرج تحته وجوباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أكرم من جاءك من العلماء . فالواجب عليه إكرام كل عالم يجيئه ؛ لأن لفظ العلماء لفظ عام لم يخص فيوجب تناول كل ما يندرج تحته .

ومنها : إذا أوصى لشخص بخاتم . فللموصى الخاتم والفصر جميعاً . وكذلك لو أوصى بجارية لرجل وهي حامل ، فهي له وما في بطنها .

القاعدة الثانية بعد السبعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد^(١).

موجب العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب العقد - بفتح الجيم - اسم مفعول وهو الأحكام التي تجب وتنشأ عن العقد . فأحكام العقد لا يجوز أن تثبت إذا لم يوجد عاقل ، من أصيل أو وكيل أو فضولي ؛ لأن العاقد هو الذي يتحمل مسؤولية العقد وما يترتب علي من أحكام وواجبات وحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قبض العدل الرهن من الراهن فهل يعتبر قبضه كقبض المرتهن فتترتب عليه أحكامه ؟ عند ابن أبي ليلى رحمه الله^(٢) : لا يتم الرهن بقبض العدل^(٣) . حتى إذا هلك الرهن في يده لم يسقط الدين ؛ لأن موجب عقد الرهن إنما يكون بثبوت يد الاستيفاء - وهي يد المرتهن - وبوضع الرهن تحت يد العدل لم يثبت ذلك للمرتهن ؛ لأنه لا يتمكن من

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٧٨ .

(٢) ابن أبي ليلى القاضي سبقت ترجمته .

(٣) المراد بالعدل الشخص الثقة الذي يوضع المرهون تحت يده عند عدم الثقة بالمرتهن .

إثبات يده على العين ، فلا يثبت في حقه موجب عقد الرهن . خلافاً
لجمهور الحنفية .

ومنها : إذا تسلّم المبيع غير العاقد - بغير أمره - فلا يثبت الملك
للعاقد ؛ لأنّ إثبات الملك للمشتري العاقد إنّما يتمّ بتسلّمه المبيع من البائع
ولم يتسلّمه هنا .

القاعدة الثالثة بعد السبعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب اللفظ العموم عند الإطلاق^(١).

موجب اللفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب اللفظ : هو ما يجب باللفظ ويترتب عليه إنما هو دلالاته على العموم عند الإطلاق عن التقييد .

ولكن في كثير من الأحيان يقيد اللفظ المطلق بالعرف والعادة أو بالنية أو بدلالة الحال ، فلا يبقى اللفظ على عمومه .

ولكن إذا لم يكن عرف ولا نية ولا دلالة حال فيجب حمل اللفظ على عموم معناه ودلالاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابة . فإن لفظ الدابة عن الإطلاق يتناول كل ما يدب على الأرض من إنسان وحيوان .

ومنها : إذا حلف لا يأكل خبزاً . فإن الخبز هو ما يخبز في التتور . فكل ما يخبز في التتور يعتبر خبزاً عند الإطلاق . ولكن هذا الإطلاق يقيد العرف في أكثر أحواله أو نية الحالف .

ومنها : لو أن سرية من المسلمين صالحوا أهل حصن على مبلغ

(١) شرح السير ص ٤٨٦ .

من المال على أن يؤمنوهم لسنة - مثلاً - . صحّ ذلك ، ويعتبر هذا أماناً عاماً لجميعهم ولجميع المسلمين ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعرض لأهل هذا الحصن مدّة السّنة .

القاعدة الرابعة بعد السبعمة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب اللفظ يثبت باللفظ ، ولا يفتقر إلى النية .
ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية ، وما لا يحتمل لا يثبت
وإن نوى^(١) .

موجب اللفظ ومحتمله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات : ينظر من قواعد حرف اللام
القاعدتان رقم ٢٤ ، ٣١ .

ومفادها : أن ما يدلّ عليه اللفظ صراحة فلا يحتاج إلى النية
لإثباته ؛ لأنه دالّ بنفسه ولفظه ، باعتبار أن كلّ لفظ موضوع للدلالة
على معناه ومقتضاه وما يجب به لغة أو شرعاً أو عرفاً .
لكن إذا كان اللفظ محتملاً في دلالته فإنه لا يثبت المراد منه إلا
بالنية المميّزة .

وإذا كان اللفظ لا يحتمل فلا يثبت مدلوله ولو نواه اللفظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . أو مطلّقة . فهذا لفظ يدلّ صراحة
على حلّ عقد الزوجية ، وتحريم ما حلّ بالعقد . ولا يحتاج إلى النية ؛

(١) القواعد والضوابط ص ١٦١ .

لأنّه يدلّ على موجبه ومقتضاه بلفظه .

ومنها : إذا قال لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو حباك على غاربك ، أو لا أرينك في بيت لي . فهذا لفظ محتمل لا يثبت به إرادة الطلاق المحرّم إلا بالنّيّة المميّزة .

ومنها : إذا قال : له عندي عشرة . وأراد بلفظ العشرة خمسة - مثلاً - ونوى ذلك ، فلا يثبت ما نواه ولا يعتدّ بنّيّته لأنّ لفظ العشرة لا يحتمل إلا عشرة لا غير .

القاعدة الخامسة بعد السبعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجب التذر الوفاء^(١).

موجب التذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مَنْ نَذَرَ نَذراً لَهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْمَنْذُورِ إِذَا كَانَ طَاعَةً غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

إذا نذر أن يصوم يوماً لله عزَّ وجلَّ أو شهراً ، أو عدداً من الأيام ، فيجب عليه الوفاء بنذره ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال في محكم كتاب : **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ^(٢) وقال سبحانه مادحاً **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ^(٣).

وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث كثيرة . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث من ٤٨٩٣ - ٤٩٠٧ .

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٢٨ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٣) الآية ٧ من سورة الإنسان .

القاعدتان السادسة والسابعة بعد السبعمئة

أولاً : أفاض ورود القاعدة :

الموجب والمسقط إذا تعارضا يقدم الموجب ويؤخر المسقط^(١).

وفي لفظ : إذا اجتمع الموجب والمسقط غلب الإسقاط^(٢).

ثم قال : ويُغلب الإيجاب احتياطاً^(٣).

الموجب والمسقط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

بين القاعدتين الأوليين تعارض وتضاد ، فأولاهما توجب تقديم الموجب وتأخير المسقط ، وثانيتهما على العكس منها توجب تغليب المسقط - أي تقديمه على الموجب عند التعارض . وثالثة القاعدتين تفيد ما أفادته القاعدة الأولى من تقديم الموجب وتأخير المسقط لكن ليس على سبيل الإيجاب بل من باب الأخذ بالاحتياط .

والمراد بالموجب ما يثبت حكماً ، والمسقط ما ينفيه .

ولكن إذا علمنا أن موضوع القاعدتين مختلف زال ظن التعارض

(١) جامع الفصولين ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٣٦ .

والتضاد .

فأولى القاعدتين موضوعها الدّعاوى والخصومات فهي تتعلّق ببعض الدّعاوى بين يدي القاضي أو الحاكم . وموضوع الثّانية بعض العبادات كالزّكاة وهي تمثّل أحد الآراء في وجوب زكاة السّائمة المعلوفة ، وهي رأي الإمام الشّافعي رضي الله عنه . وثالثة القاعدتين كذلك تتعلّق بالزّكاة وأمثالها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

١- أمثلة للقاعدة الأولى : ادّعى شخص على آخر مالاً أو عيناً ، فأقام خصمه - أي المدّعى عليه - البيّنة على إقراره أنّه لا دعوى ولا خصومة لي عليك . قالوا : تسمع الدّعى لاحتمال أنّه يدّعي عليه سبباً بعد إقراره .

ومنها : إذا قال المدّعى عليه : أبرأني المدّعي عن هذه الدّعى . يسأل المدّعي لك بيّنة على المال . فلو برهن ، يحلف المدّعي على البراءة ؛ لأنّه منكر للبراءة . وإن لم يبرهن يحلف المدّعى عليه أولاً على دعوى المدّعي المال . فلو حلف المدّعى عليه ترك . ولو نكل يحلف على البراءة ؛ وذلك لأنّ دعوى البراءة إقرار بالمال .

٢- من أمثلة القاعدة الثّانية :

إذا كان عنده ماشية أسامها أكثر السّنة وعلفها الأقل ، فعند الشّافعي رحمه الله تعالى لا زكاة فيها ؛ لأنّ وجوب الزّكاة مشروط بالإسامة ، وما لم تكن سائمة كلّ العام لا يقع عليها الاسم ، ولذلك فلا

زكاة فيها ؛ لأنه إذا تعارض الموجب والمسقط غلب المسقط . وجمهور الفقهاء وعلى خلاف ذلك إذ يوجبون الزكاة ما دامت الإِسَامَةُ أكثر العام .
٣- ومن أمثلة القاعدة الثالثة :

زكاة الحلي المختلف في وجوبها فيُستحب إخراجها احتياطاً .
ومنها : إذا نوى بمال القنية التجارة ففي رواية للإمام أحمد رحمه الله - يخرج زكاتها بمجرد النية . وقال بعض الحنابلة هذا على أصح الروايتين ، ولأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً .